

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موازنة السنة المالية ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بتجاوز بند ه المكافآت بالباب الأول بموازنة السنة المالية ١٩٧٧ بمبلغ ٣٥ ألف جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه) بواقع ٢٥ ألف جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) لتعرض العاملين عن جهود غير مادية و ١٠ آلاف جنيه (عشرة آلاف جنيه) لتكافآت التشجيعية لمواجهة صرف الأجر الإضافية والمكافآت التشجيعية لعام ١٩٧٧ وذلك نظير وفر مماثل ببند (١) الأجر بذات الباب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قبول استقالة كل من :

السيد / إسماعيل فهمي ، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

السيد / محمد محمود رياض ، وزير الدولة للشؤون الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

على أن يتكونوا في ترتيب الأقدمية فيما بينهم على النحو التالي سابقين
على السيد/ جلال محمود ثابت مصطفى وكيل النائب العام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوباً بمجلس الدولة كل من المندوبين المساعدين به السادة :

• محمد عطا عباس حنظل .

• محمد محمود فرج حام الدين .

• بلال أحمد محمد نصار .

• أسامة محمود عبد العزيز محرم .

• كرم عبد اللطيف عبد العظيم .

(المادة الثانية)

يعين مندوباً مساعداً بمجلس الدولة كل من السادة :

• فاروق سعد فام حنظل .

• إبراهيم محمد مسعود عطا الله .

• سراج الدين عبد الحافظ عثمان حسن .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات